الأحاديث الصحيحة فى ذم الكذب

من صحيح السنة النبوية

[١]عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالصدق , فإن الصدق يهدي إلى البر (1) وإن البر يهدي إلى الجنة (2) وما يزال الرجل يصدق (3) ويتحرى الصدق , حتى يكتب عند الله صديقا (4) وإياكم والكذب , فإن الكذب يهدي إلى الفجور (5) وإن الفجور يهدي إلى النار , وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب (6) حتى يكتب عند الله كذابا (7) " (8)

[٢]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يدع الخنا (1) والكذب، فلا حاجة لله - عز وجل - في أن يدع طعامه وشرابه " (2)

[٣]عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب, ولقد كان الرجل يحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذبة , فما يزال في نفسه [عليه] (1) حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة " (2)

محتويات

حكم الكذب

[٤]عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" أربع (1) من كن فيه كان منافقا خالصا) (2) (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم (3)) (4) (ومن كانت فيه خصلة منهن , كانت فيه خصلة من النفاق (5) حتى يدعها (6) إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان , وإذا عاهد غدر (7)) (8) وفي رواية: (وإذا وعد أخلف (9)) (10) (وإذا خاصم فجر (11) ") (12)

[٥]عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أعظم الفرية (1) ثلاث: أن يفتري الرجل على عينيه , يقول: رأيت , ولم ير , وأن يقول: قد سمعت , ولم يسمع , وأن يفتري على والديه , يدعى إلى غير أبيه " (2)

[٦]عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: دعتني أمي يوما " ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا "، فقالت: ها , تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما أردت أن تعطيه "، قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة " (1)

[٧]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال لصبي: تعال هاك , ثم لم يعطه، فهي كذبة " (1)

أقسام الكذب

الكذب على الله

[٨]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه " (1)

الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم

[٩]عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال علي ما لم أقل متعمدا , فليتبوأ مقعده من النار " (1)

[١٠]عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد (1) من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده (2) من النار (3) " (4)

[١١]عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار " (1)

[١٢]عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من أعظم الفرى (1) أن يدعي الرجل إلى غير أبيه , أو يري عينه ما لم تر (2) أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (3) " (4)

[١٣]عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: " إياكم وكثرة الحديث عني , فمن قال علي فلا يقولن إلا صدقا , ومن تقول علي ما لم أقل , فليتبوأ مقعده من النار " (1)

[١٤]عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكذبوا علي , فإنه من يكذب علي يلج النار " (1) وفي رواية (2): " فإنه من كذب علي فليلج النار (3) "

[١٥]عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: قلت للزبير (1): مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابن مسعود , وفلانا , وفلانا؟، فقال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: " من كذب علي متعمدا , فليتبوأ مقعده من النار " (2) (3)

[١٦]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لولا أن أخشى أن أخطئ , لحدثتكم) (1) (حديثا كثيرا) (2) (لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) (3) (" من تعمد علي كذبا , فليتبوأ مقعده من النار ") (4)

[١٧]عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم رضي الله عنه: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد. (1)

[١٨]عن عمرو بن ميمون قال: (ما أخطأني ابن مسعود رضي الله عنه عشية خميس إلا أتيته فيه , قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) (فرعد حتى رعدت ثيابه) (2) (قال: فنظرت إليه وهو قائم , محلول أزرار قميصه) (3) (قد اغرورقت عيناه , وانتفخت أوداجه , فقال: أو دون ذلك , أو فوق ذلك , أو قريبا من ذلك , أو شبيها بذلك) (4).

[١٩]عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (1). (2)

[٢٠]عن قرظة بن كعب رضي الله عنه قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة , وشيعنا (1) فمشى معنا إلى موضع يقال له: صرار , فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ , فقلنا: لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الأنصار , فقال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به , وأردت أن تحفظوه لممشاي معكم , إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل , فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد , فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم. (2)

[٢١]عن الشعبي قال: جالست ابن عمر - رضي الله عنهما - سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. (1)

[٢٢]عن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله , وسعدا , والمقداد بن الأسود , وعبد الرحمن بن عوف ش فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. (1)

[٢٣]عن طاوس قال: (سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: إنما كنا نحفظ الحديث , والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) (فلما ركب الناس الصعب والذلول (2) تركنا الحديث عنه) (3).

[٢٤]عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن (1) لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. (2)

[٢٥]عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب , فهو أحد الكذابين " (1)

[٢٦]عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن) (1) (كان يحدثنا أصحابنا عنه , وكانت تشغلنا عنه رعية الإبل. (2)

[٢٧]عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم , وتلين له أشعاركم وأبشاركم , وترون أنه منكم قريب , فأنا أولاكم به , وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم , وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم , وترون أنه منكم بعيد , فأنا أبعدكم منه " (1)

الكذب على الناس

الكذب في الحديث

[٢٨]عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" أربع (1) من كن فيه كان منافقا خالصا) (2) (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم (3)) (4) (ومن كانت فيه خصلة منهن , كانت فيه خصلة من النفاق (5) حتى يدعها (6) إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان , وإذا عاهد غدر (7)) (8) وفي رواية: (وإذا وعد أخلف (9)) (10) (وإذا خاصم فجر (11) ") (12)

قول الزور

[٢٩]عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ هذه الآية: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} (1). (2)

[٣٠]عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ , ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ , ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ " , فقلنا: بلى يا رسول الله , قال: " الإشراك بالله (1) وعقوق الوالدين (2)) (3) (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس (4) فقال: ألا وقول الزور , وشهادة الزور , ألا وقول الزور , وشهادة الزور (5) ") (6) (قال: " فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها " , حتى قلنا: ليته سكت (7)) (8).

الكذب في المزاح

[٣١]عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ويل للذي يحدث القوم بالحديث , فيكذب ليضحكهم , ويل له , ويل له " (1)

[٣٢]عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا هل عسى رجل منكم أن يتكلم بالكلمة يضحك بها القوم , فيسقط بها أبعد من السماء , ألا هل عسى رجل منكم أن يتكلم بالكلمة يضحك بها أصحابه , فيسخط (1) الله بها عليه , لا يرضى عنه حتى يدخله النار " (2)

[٣٣]عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لا يصلح الكذب في جد ولا هزل , ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا ثم لا ينجز له " (1)

الرخصة في الكذب

الكذب لإصلاح ذات البين

[٣٤]عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأول , اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (" ليس الكذاب) (1) (من أصلح بين الناس , فقال خيرا أو نمى خيرا) (2) (قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء) (3) (من الكذب إلا في ثلاث:) (4) (الحرب , والإصلاح بين الناس) (5) (والرجل يحدث امرأته , والمرأة تحدث زوجها ") (6)

الكذب في الحرب

[٣٥]عن أسماء بنت يزيد بن السكن - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: الرجل يحدث امرأته , والكذب في الحرب , والكذب ليصلح بين الناس " (1)

الكذب بين الزوجين

[٣٦]عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , صلى الله عليك، هل علي جناح أن أكذب أهلي؟، قال: " لا، فلا يحب الله الكذب "، قال: يا رسول الله , أستصلحها وأستطيب نفسها؟ , قال: " لا جناح عليك " (1)

ما يكثر تداوله على ألسنة الناس من وصف بعض الأشياء

[٣٧]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني " (1)

[٣٨]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس , وأجود الناس, وأشجع الناس " ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة (1) فانطلق الناس قبل الصوت، " فاستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس إلى الصوت) (2) (وقد استبرأ الخبر , وهو يقول: لم تراعوا (3) لم تراعوا) (4) (ما رأينا من فزع) (5) (- وهو على فرس لأبي طلحة رضي الله عنه -) (6) (استعاره رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: المندوب (7)) (8) (عري ما عليه سرج، في عنقه سيف) (9) (وكان فرسا يبطأ (10)) (11) (فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (12) (قال: إن وجدناه لبحرا (13) ") (14) (فما سبق (15) بعد ذلك اليوم (16)) (17).

[٣٩]عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ") (1) (فكان البراء بن مالك يحدو (2) بالرجال (3)) (4) (وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام له أسود , يقال له: أنجشة، يحدو) (5) (بنسائه (6)) (7) (وكان حسن الصوت , فحدا , فأعنقت الإبل (8)) (9) (فكان نساؤه يتقدمن بين يديه) (10) (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (11) (وقال: ويحك يا أنجشة , رويدك) (12) (لا تكسر القوارير (13) ") (14)

[٤٠]عن سعيد بن جمهان قال: (لقيت سفينة مولى أم سلمة - رضي الله عنها - ببطن نخل في زمن الحجاج , فأقمت عنده ثمان ليال أسأله عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: ما اسمك؟ , قال: ما أنا بمخبرك , " سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة " , فقلت: ولم سماك سفينة؟) (1) (قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فكلما أعيا (2) بعض القوم , ألقى علي سيفه , وترسه , ورمحه , حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنت سفينة ") (3)

جواز تسمية الحيوان

[٤١]عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللحيف ", قال أبو عبد الله (1): وقال بعضهم: " اللخيف " (2)

[٤٢]عن أنس رضي الله عنه قال: " كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى: العضباء (1) وكانت لا تسبق " (2)

[٤٣]عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير , عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية , حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين ", فوالله ما شعر بهم خالد, حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، " وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها , بركت به راحلته "، فقال الناس: حل , حل (1) فألحت، فقالوا: خلأت القصواء (2) خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل " (3)

[٤٤]عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب حمارا اسمه: عفير " (1)

المصادر وشرح الكلمات :

---

1. ↑ (1) أي: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم. عون المعبود - (ج 11 / ص 26) والبر: اسم جامع للخيرات , من اكتساب الحسنات , واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت. تحفة (5/ 210) (2) مصداقه في كتاب الله تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم}.تحفة (5/ 210) (3) أي: في قوله وفعله. تحفة الأحوذي - (5/ 210) (4) أي: مبالغا في الصدق , ففي القاموس: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته, وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة. تحفة الأحوذي - (5/ 210) (5) (الفجور): يطلق على الميل إلى الفساد , وعلى الانبعاث في المعاصي , وهو اسم جامع للشر. تحفة الأحوذي - (5/ 210) (6) أي: يبالغ ويجتهد فيه. عون المعبود - (ج 11 / ص 26) (7) قال الحافظ في الفتح: المراد بالكتابة: الحكم عليه بذلك , وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى , وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض. قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه , فإنه إذا تساهل فيه , كثر منه , فيعرف به. تحفة الأحوذي - (5/ 210) وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله , صار له سجية , ومن تعمد الكذب وتحراه , صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر. والحديث دليل على عظمة شأن الصدق , وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة , ودليل على عظمة قبح الكذب , وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك سوى ما لصاحبهما في الدنيا , فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس , مقبول الشهادة عند الحكام , محبوب , مرغوب في أحاديثه , والكذوب بخلاف هذا كله. سبل السلام - (7/ 215) (8) (م) 2607 , (خ) 5743 , (ت) 1971
2. ↑ (1) الخنا: الفحش. (2) (طس) 3622 , (طص) 472 , (ترتيب الأمالي الخميسية للشجري) 1967 , انظر صحيح الترغيب والترهيب: 1080
3. ↑ (1) (حم) 25224 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (2) (ت) 1973 , (حم) 25224 , صحيح الجامع: 4618 , الصحيحة: 2052
4. ↑ (1) أي: خصال أربع. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430) (2) (خ) 34 (3) قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا , من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح , والذي قاله المحققون: أن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال , ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق: نفاق العمل , ويؤيده وصفه بالخالص , بقوله: " كان منافقا خالصا ". وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال , وتهاون بها , واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك , كان فاسد الاعتقاد غالبا. والله أعلم. (فتح - ح33) (4) (م) 59 , (حم) 9147 (5) النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان , فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك , وتتفاوت مراتبه. (فتح - ج1ص133) (6) أي: يتركها. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430) (7) أي: نقض العهد , وترك الوفاء بما عاهد عليه. (8) (خ) 34 , (م) 58 (9) المراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه , وقد يجب , ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. (فتح - ح34) وقال صاحب عون المعبود (ج10ص207): وأما الفرق بين الوعد والعهد , فلم أر من ذكر الفرق بينهما صريحا , والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما , بل هما مترادفان , فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه: باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث , أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل , أورد منه طرفا " وهو أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم , فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد .. الحديث " , ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان. قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال , لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث , والخيانة في الأمانة , وزاد الأول: الخلف في الوعد , والثاني: الغدر في المعاهدة , والفجور في الخصومة. ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقا، فإن العهد هو الوعد الموثق , فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس , لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق. أ. هـ قال الحافظ: أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية , فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد , أما لو كان عازما , ثم عرض له مانع , أو بدا له رأي , فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في الإحياء. (فتح - ح34) (10) (خ) 33 , (م) 59 (11) أي: مال عن الحق , وقال الباطل والكذب. وقال القاري: أي: شتم , ورمى بالأشياء القبيحة. تحفة الأحوذي (6/ 430) (12) (خ) 34 , (م) 58
5. ↑ (1) (الفرية): الكذب. فيض القدير - (2/ 10) (2) (حم) 16058 , قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
6. ↑ (1) (د) 4991 , (حم) 15740 , انظر الصحيحة: 748 , صحيح الترغيب والترهيب: 2943
7. ↑ (1) (حم) 9835 , انظر الصحيحة تحت حديث: 748 , وصحيح الترغيب والترهيب: 2942 , وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح.
8. ↑ (1) (د) 3657 , (خد) 259 , (جة) 53 , انظر صحيح الجامع: 6068، المشكاة: 242
9. ↑ (1) (مي) 237 , (حم) 469 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
10. ↑ (1) أي: إن العقاب عليه أشد؛ لأن المفسدة الحاصلة بذلك أشد؛ فإنه كذب على الله تعالى، ووضع شرع أو تغييره , وافتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا، قصد به الإضلال , أو لم يقصد؛ قاله الطحاوي. ولأن وضع الخبر الذي يقصد به الترغيب , كذب على الله تعالى في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبار عن أن الله تعالى وعد على ذلك العمل بذلك الثواب، وكل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى؛ فيتناوله عموم قوله تعالى: {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا} , وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد. ولا شك في أن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، وأما الكذب عليه: فإن كان الكاذب مستحلا لذلك , فهو كافر، وإن كان غير مستحل , فهو مرتكب كبيرة، وهل يكفر بها أم لا؟ , اختلف فيه، والله أعلم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (1/ 32) وقد قال بعض العلماء بكفر من فعل ذلك، منهم أبو محمد الجويني، واختاره ابن المنير، ووجهه ابن تيمية بأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة كذب على الله، وإفساد للدين من الداخل. الموسوعة الفقهية الكويتية - (40/ 62) (2) أي: فليتخذ لنفسه منزلا، يقال: تبوأ الرجل المكان , إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك , أي: بوأه الله ذلك. فتح الباري (ج 1 / ص 174) (3) لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا , بخلاف الكذب على غيره. فتح الباري (4/ 334) (4) (خ) 1229 , (م) 4
11. ↑ (1) (حم) 4742 , وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
12. ↑ (1) الفرية: الكذب والبهت , تقول: فرى , يفري , وافترى , أي: اختلق. فتح الباري (10/ 309) (2) أي: يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة " أن يفتري الرجل على عينيه , فيقول: رأيت ولم ير في المنام شيئا ".فتح الباري (10/ 309) (3) في

الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة , وهي: الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام , ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضحة , فإنه إنما يخبر عن الله , فمن كذب عليه , كذب على الله - عز وجل - كما أن الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعا لم يقله، والشرع غالبا إنما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك , فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله , وعلى الملك. وأما المنام , فإنه لما كان جزءا من الوحي , كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب , يكون كاذبا على الله وعلى الملك. فتح (10/ 309) (4) (خ) 3318 , (حم) 17021

13. ↑ (1) (حم) 22591 , (جة) 35 , صحيح الجامع: 2684 , الصحيحة: 1753
14. ↑ (1) (م) 2 , (ت) 2584 (2) (خ) 106 (3) (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه , أو هو بلفظ الأمر , ومعناه الخبر. فتح الباري (ح106)
15. ↑ (1) أي: ابن العوام. فتح الباري (ح107) (2) في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه , سواء كان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع , لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ , لكن قد يأثم بالإكثار , إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ , يعمل به على الدوام , للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ , لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث وأما من أكثر منهم: فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم , فاحتيج إلى ما عندهم , فسئلوا , فلم يمكنهم الكتمان , رضي الله عنهم. فتح الباري (ج 1 / ص 174) (3) (جة) 36 , (خ) 107 , (د) 3651
16. ↑ (1) (حم) 12787 , وقال الأرناءوط: حديث صحيح , وهذا إسناد حسن. (2) (خ) 108 , (م) 2 (3) (حم) 12787 (4) (خ) 108 , (م) 2
17. ↑ (1) (جة) 25 , (حم) 19323
18. ↑ (1) (جة) 23 , (حم) 4321 (2) (حم) 4015 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (3) (حم) 4321 , (جة) 23 (4) (جة) 23 , (حم) 4321
19. ↑ (1) تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى وأما اللفظ , فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور , ويحتمل أن يكون لفظا آخر , وهو عطف على مقول (قال) , والتقدير: قال , أو ما قال , لا ما قلت , والكاف زائدة. حاشية السندي على ابن ماجه - (1/ 23) (2) (جة) 24 , (حم) 13146
20. ↑ (1) التشييع: الخروج مع المسافر لتوديعه، يقال: شيع فلانا: خرج معه ليودعه ويبلغه منزله. (2) (جة) 28 , (طس) 1982
21. ↑ (1) (جة) 26 , (طح) 6356
22. ↑ (1) (خ) 3835 , (طب) ج20ص242ح571
23. ↑ (1) (جة) 27 , (مي) 427 (2) هو كناية عن الإفراط والتفريط في النقل , بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. حاشية السندي (ج 1 / ص 25) وأصل الصعب والذلول في الإبل , فالصعب: العسر , المرغوب عنه , والذلول: السهل الطيب المحبوب , المرغوب فيه , فالمعنى: سلك الناس كل مسلك , مما يحمد ويذم. (3) (مي) 426 , (م) في المقدمة ص12 , (جة) 27
24. ↑ (1) أي: لا يستمع ولا يصغي , ومنه سميت الأذن. (2) (م) في المقدمة ص12
25. ↑ (1) (ت) 2662 , (جة) 41 , (حم) 18236
26. ↑ (1) (حم) 18521 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (2) (حم) 18516 , وصححه الألباني في ظلال الجنة: 816 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
27. ↑ (1) (حم) 16102 , 23655 , (حب) 63 ,صحيح الجامع: 612 , الصحيحة: 732
28. ↑ (1) أي: خصال أربع. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430) (2) (خ) 34 (3) قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا , من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح , والذي قاله المحققون: أن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال , ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز , أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق: نفاق العمل , ويؤيده وصفه بالخالص , بقوله: " كان منافقا خالصا ". وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال , وتهاون بها , واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك , كان فاسد الاعتقاد غالبا. والله أعلم. (فتح - ح33) (4) (م) 59 , (حم) 9147 (5) النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان , فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك , وتتفاوت مراتبه. (فتح - ج1ص133) (6) أي: يتركها. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430) (7) أي: نقض العهد , وترك الوفاء بما عاهد عليه. (8) (خ) 34 , (م) 58 (9) المراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه , وقد يجب , ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. (فتح - ح34) وقال صاحب عون المعبود (ج10ص207): وأما الفرق بين الوعد والعهد , فلم أر من ذكر الفرق بينهما صريحا , والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما , بل هما مترادفان , فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه: باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث , أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل , أورد منه طرفا , " وهو أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم , فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد .. الحديث " , ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان. قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال , لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث , والخيانة في الأمانة , وزاد الأول: الخلف في الوعد , والثاني: الغدر في المعاهدة , والفجور في الخصومة. ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقا، فإن العهد هو الوعد الموثق , فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس , لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق. أ. هـ قال الحافظ: أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية , فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد , أما لو كان عازما , ثم عرض له مانع , أو بدا له رأي , فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في الإحياء. (فتح - ح34) (10) (خ) 33 , (م) 59 (11) أي: مال عن الحق , وقال الباطل والكذب. وقال القاري: أي: شتم , ورمى بالأشياء القبيحة. تحفة الأحوذي (6/ 430) (12) (خ) 34 , (م) 58
29. ↑ (1) [الحج/30] (2) (طب) 8569 , (حسن موقوف) , صحيح الترغيب والترهيب: 2301
30. ↑ (1) يحتمل مطلق الكفر , ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود , ولا سيما في بلاد العرب , فذكره تنبيها على غيره , فبعض الكفر - وهو التعطيل - أعظم قبحا من الإشراك؛ لأنه نفي مطلق, والإشراك: إثبات مقيد, فيترجح هذا الاحتمال فتح الباري (ج 8 / ص 164) (2) عقوق الوالدين: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل , إلا في شرك أو معصية , ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات , وفروض الكفاية كذلك. تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 121) (3) (خ) 2511 , (م) 87 (4) قوله: (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك , حتى جلس بعد أن كان متكئا , ويفيد ذلك تأكيد تحريمه, وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم , والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور , فالحوامل عليه كثيرة , كالعداوة والحسد وغيرهما , فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه , وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا , بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد , بخلاف الشرك, فإن مفسدته قاصرة غالبا. فتح الباري (ج8ص 164) وقوله (وجلس وكان متكئا) استدل به على أنه يجوز للمحدث بالعلم أن يحدث به وهو متكئ. (5) قوله: (ألا وقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام , لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد , فإنا لو حملنا القول على الإطلاق , لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة , وليس كذلك , ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: {ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا} .فتح الباري (8/ 164) (6) (خ) 5631 , (م) 87 (7) أي: شفقة عليه , وكراهية لما يزعجه , وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه. فتح الباري (ج 8 / ص 164) (8) (خ) 5918 , (م) 87

31. ↑ (1) (حم) 20035 , (ت) 2315 , (د) 4990 , انظر صحيح الجامع: 7136 صحيح الترغيب والترهيب: 2944
32. ↑ (1) سخط أي: غضب , وأسخطه: أغضبه. (2) (أبو الشيخ) , (حم) 9209 , (حب) 5716 , انظر صحيح الترغيب والترهيب: 2877
33. ↑ (1) (خد) 387 , (ش) 25601 , انظر صحيح الأدب المفرد: 299
34. ↑ (1) (خ) 2546 , (م) 101 - (2605) (2) (ت) 1938 , (خ) 2546 , (م) 101 - (2605) , (د) 4920 , (حم) 27314 (3) (م) 101 - م - (2605) (4) (د) 4921 , (حم) 27316 (5) (م) 101 (2605) , (د) 4921 (6) (د) 4921 , (حم) 27316 , (م) 101 - (2605) , صحيح الجامع: 7170 , والصحيحة: 545
35. ↑ (1) (ت) 1939 , (حم) 27638 , صحيح الجامع: 7723، وهداية الرواة: 4960
36. ↑ (1) (الحميدي) 329 , انظر الصحيحة: 498 , 545 وقال الألباني: بعد أن فرغنا من تحقيق القول في صحة الحديث ودفع إعلاله بالإدراج , أنقل إلى القارىء الكريم ما ذكره النووي - رحمه الله - في شرح الحديث: " قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ , فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم: ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: {بل فعله كبيرهم} و {إني سقيم} , وقوله: " إنها أختي " , وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم: {أيتها العير إنكم لسارقون}. قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف , وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون - منهم الطبري -: لا يجوز الكذب في شيء أصلا , قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا , المراد به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها, ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك , وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه , وإذا سعى في الإصلاح , نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك , وورى , وكذا في الحرب , بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم , وينوي إمامهم في الأزمان الماضية , أو غدا يأتينا مدد , أي: طعام ونحوه , هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز , وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف , وما جاء من هذا على المعاريض. والله أعلم ".انتهى كلام النووي قلت: ولا يخفى على البصير أن قول الطائفة الأولى هو الأرجح , والأليق بظواهر هذه الأحاديث , وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى , من حملها على المعاريض مما لا يخفى بعده، لا سيما في الكذب في الحرب , فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه, ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (6/ 119): " قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة , لكن التعريض أولى ". وقال ابن العربي: " الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص , رفقا بالمسلمين , لحاجتهم إليه , وليس للعقل فيه مجال , ولو كان تحريم الكذب بالعقل , ما انقلب حلالا " , ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة: وإذن النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين , وغير ذلك مما هو مشهور فيه ". أ. هـ
37. ↑ (1) (م) 31 - (2151) , (ت) 2831 , (د) 4964 , (حم) 13083
38. ↑ (1) أي: خافوا من عدو. فتح الباري (ج 8 / ص 126) (2) (خ) 5686 , (م) 2307 (3) (لم تراعوا) أي: روعا مستقرا , أو روعا يضركم. شرح النووي (8/ 12) (4) (خ) 2751 (5) (خ) 2707 (6) (خ) 5686 (7) قيل: سمي بذلك من الندب , وهو الرهن عند السباق. وقيل: لندب كان في جسمه , وهو أثر الجرح. فتح الباري (ج 8 / ص 126) (8) (خ) 2484 (9) (خ) 5686 , (م) 2307 (10) أي: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير. شرح النووي على مسلم (ج8ص12) (11) (م) 2307 (12) (حم) 12516 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح. (13) أي: واسع الجري. شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 12) (14) (خ) 2707 , (م) 2307 (15) أي: الفرس. (16) فيه جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. وفيه استحباب تقلد السيف في العنق. شرح النووي (ج 8 / ص 12) (17) (خ) 2807 , (جة) 2772
39. ↑ (1) (خ) 5809 (2) حدا: أنشد شعرا تطرب له الأسماع , وتخف له الإبل في سيرها. (3) فيه استحباب الحدا في الأسفار، لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير. شرح النووي (ج 6 / ص 262) (4) (حم) 13695 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (5) (خ) 5809 (6) فيه أن قافلة النساء كانت مستقلة عن الرجال. ع (7) (حم) 12784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (8) أي: أسرعت. (9) (حم) 13695 , (خ) 5857 (10) (حم) 12967 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (11) (حم) 12784 (12) (خ) 5797 (13) قال قتادة: يعني ضعفة النساء. (خ) 5857 قال شعبة: هذا في الحديث من نحو قوله: " وإن وجدناه لبحرا ". (حم) 13118 (14) (خ) 5857 , (م) 73 - (2323) , (حم) 12958
40. ↑ (1) (حم) 21978 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. (2) أي: تعب. (3) (حم) 21975، الصحيحة: 2959 , وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن
41. ↑ (1) أي: البخاري صاحب الصحيح. (2) (خ) 2700
42. ↑ (1) العضباء: المقطوعة الأذن , أو المشقوقة. فتح الباري (ج 9 / ص 10) (2) (خ) 6136
43. ↑ (1) حل حل: صوت تزجر به الدابة لتحمل على السير. (2) خلأت: بركت من غير علة , وحرنت. والقصواء: الناقة المقطوعة الأذن، وكان ذلك لقبا لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مقطوعة الأذن. (3) (خ) 2581 , (د) 2765 , (حم) 18929 , (حب) 4872
44. ↑ (1) (حم) 886 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

تصنيف: الأحاديث الصحيحة في الأخلاق الذميمة

من موسوعة الاخلاق

- الاستغفار
- العمل
- بر الوالدين
- التوبة
- الصدق

من موسوعة الأدعية والأذكار

من موسوعة المنهيات الشرعية

من موسوعة صحيح السنة